الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48014.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :22/ 2018/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/07 تحت عدد 7176 من الاستاذ "م. ع. ش." المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

1/ "ف. ب. ح. س. ب. ا. ج". .

2/ "ه. ب. ع. ب. س. خ".

مقرهمـا المختـار مكتـب محاميهمـا الاسـتاذ "م. ع. ش." الكـائن ب****المهدية

ضد:

1/ "ح. ب. ع. ب. ع. ب. ن." يقطن ب**** ولاية المهدية

2/ "ح. ب. ع. ب. ع. ب. ن." تقطن ب**** ولاية المهدية .

3/ ورثـة "س. ب. ع. ب. ع. ب. ن." وهـم ابناؤهـا مـن زوجهـا المتـوفي قبلهـا "ح. ب. م. ع". :* "س." * "آ." * "م." * "م. ه." احفادهـا مـــن ابنهـــا المتـــوفي قبلهـــا "م. ح. ب. ح. ع." وهـــم * "ب."*"ع." * القاصرين "م. ع." و "ش." في حقهما والدتهما "و. ب. ع. ل. س." .

القاطنين جميعا ب**** المهدية .

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الاعتراضـي عـدد 34941 الصـادر بتـاريخ 2015/11/26 عـن محكمـة الاسـتئناف بسوسـة و القاضـي نصـه قضت المحكمـة نهائيـا بقبول الاعتراض شكلا و رفضـه اصـلا و تخطيـة

المعترضتين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما و تغريمهما لفائدة المعترض ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا. ح." حسب محضره عدد 49498 بتاريخ 2017/04/05 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/06 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث انه للطاعن ان يوجه طعنه على من يختار من خصومه الذين يرى ان له مصلحة في القيام عليهم طالما ان موضوع الحق قابل للتجزئة من حيث اثره .

و حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

****

و حيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها في القضية عدد 29726 بتاريخ 2009/12/26 بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهم .

و حيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف بالمنستير .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المعترضتان بواسطة نائبهما الاستاذ "م. ع. ش." الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

مطعن وحيد : هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل

قولا انه بالرجوع الى محضري البحث العيني المظروفين بملف القضية يتضح فعلا ان المراة "ق. ب. ن." اشترت محل التداعي من زوجها "ع. ب. ح. س. خ." بكتب عادل مؤرخ في 1974/11/11 و هذا الاخير امتاز به بموجب مقاسمة مؤرخة في 1942/10/30 الا ان المراة "ق. "المذكورة لم تواصل التصرف في محل النزاع بعد شرائها له بل انفرد بالتصرف فيه مورث المعترضتين "ع. ب. ح. س. خ. "بصفة مالك ثم انتقل التصرف لورثته و كان تصرفهما بصفة هادئة و مستمرة وهو ما ايده شهودهما . و عليه فان خروج العقار من يد "ق." لفائدة المعترضتين و بقائه في حوزهما مدة تجاوزت 15 سنة امر يكسبهما ملكيته عملا باحكام الفصلين 22 و 15 من م ح ع .

كما لا حظ المعترض ان لسان دفاع منوبتيه تمسك بان قرار ختم البحث الذي ادلى به وكيل المعترضتين ينهض حجة على ان "ق." لم تتصرف في محل التداعي بشهادة شقيقها المعترض عليه "ح". . كما جاء بتقرير الاستاذ "و." ما مفاده ان شهود المعترضتين سالمون من القوادح و لقد ادلوا بشهادتهم لصالح منوبتيه خلافا لشهود خصومهم المقدوح فيهم الا ان محكمة الحكم المطعون فيه فضلا عن اهمالها لوسائل اثبات المعترضتين لم ترد على دفوعاتهما الشيء الذي يورث القرار المطعون فيه هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل .

و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و ارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بهضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل :

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المعقبتين فقد عللت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها تعليلا مستساغا و كان استنتاجها "انه بتصفح تصريحات شهود الطرفين يتبين ان الشاهد الوحيد الذي شهد بتصرف زوج المعترضة "ف." و من بعده المعترضتين بمحل النزاع هو الشاهد "ع. م." اما بقية الشهود فقد اكدوا ان مورثهما لم يكن مقيما بمحل النزاع بل بالمحل المجاور" مما يجعل هذه الشهادة قاصرة عن تمكينهم من حق الملكية استنادا الى الحوز قد تاسس على اعمال استقرائية استخلص منها قضاء الاصل النتائج القانونية و لا يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليها طالما كانت معللة تعليلا ضافيا .

و حيث ان اعتماد المحكمة على بينة المعترض ضدهم المعقب ضدهم الان التي شهدت بان محل النزاع في تصرف و حيازة زوج مورثتهم "ق." هو رد ضمني على دفوع المعترضتين بخصوص البينة .

و حيث ان عدم جواب محكمة الاصل عن دفع المعترضتين بخصوص ما ورد بمحضر البحث الجزائي لا يعد ضعفا في التعليل

ضرورة ان المحكمة غير ملزمة بالرد عن المطاعن التي ترى انها غير جدية و لا فائدة من الجواب عنها .

و حيث استنتجت محكمة الحكم المطعون فيه من الابحاث و الاعمال الاستقرائية التي قامت بها و خاصة تقرير الاختبار و الابحاث الاستحقاقية المنجزة بالطور الاستئنافي انطباق عقد مورثة المعترض ضدهم الذي تدعم بالحيازة القانونية و عللت النتيجة التي توصلت اليها تعليلا مستساغا مبنيا على ما له اصل ثابت بالملف و ذلك دون خرق للقانون او تحريف للوقائع او هضم لحق الدفاع و كانت النتيجة التي توصلت اليها متناغمة مع الابحاث التي اسست عليها حكمها فلا تثريب عليها فيما قضت به .

و حيث تمحورت المطاعن حول مناقشة المحكمة في اجتهادها و اعمالها الاستقرائية و لم تات بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه و اتجه رفض المطاعن .

حيث اخفقت الطاعنتين في طعنهما و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2018/01/22 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه